جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نظـــــام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة مـــاستر في القـــانون
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: عاشور بوعكاز مايسة
إشراف الاستاذة: د. بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. بلحـــارث لينـــدة..... رئيسا
الأستاذة: د. بشور فتيحـــة .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: عثماني الحسين.....ممتحنا

السنة الجامعية
2014-2013

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى ونعمة السلام والعافية.

واصلي واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل صلوات الله وأزكى تسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الأستاذة الفاضلة بشور فتيحة على قبول الإشراف على هذا العمل و تقديمها لي النصح والتوجيه المتواصل وزرع فيا معاني إتقان العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى ما ستبديه لي من نصائح وإرشادات.

والشكر الموصول إلى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو من قريب و أخص بالذكر العزيزة أمي، والأستاذتين بشور غانية و د.بلحارث ليندة.

مايســـــــة

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ... وقل ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ سورة النمل الآية 19

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي وروتني من نبع حنانها وسقتني عطفها أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الغالي الذي تعب وضحى من أجلي وشجعني على مواصلة درب العلم أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم: إخوتي حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهم.

إلى كل الأهل والأقارب كبيرا وصغيرا

إلى كل زملائي وإخوتي الذين جمعني معهم طلب العلم ونور.

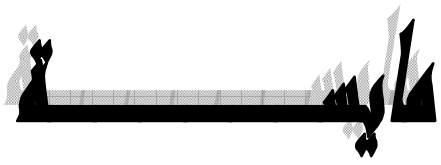

مقدمـــــــة

يعتبر الهدف الأساسي من تقرير العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح المحكوم عليهم وإعـــادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وليس إيلامهم أو الانتقام منهـــم، فتقرير العقوبـــة يجب أن يتناسب وجسامة الجريمـــة وخطورة الجاني من جهـــة، وظروفه الشخصية من جهة أخرى.

وللوصول إلى غاية العقاب، اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يتبع مع الجناة خارج المؤسسة العقابية.

فإذا كان الهدف من عزل الجاني، والذي يتمثل في إصلاحه وتوخي خطورته قد تحقق، فلا داعي لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما تسببه هذه الأخيرة من مضار للمحكوم عليه وأسرته، وحتى الدولة من خلال إرهاق ميزانيتها، مما يجعل مؤسسة السجن تبتعد عن القيام بمهمتها المتمثلة في الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للمجرمين في المجتمع.

لذلك نجد أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب إيداع فئات المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بإقرار عدة أنظمة كنظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

حيث يكتفي المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن مضار السجن أكثر من منافعه خاصة في ظل وجود وسط منحرف داخل المؤسسة العقابيـــة، وفي ظل إثبات المحكوم عليه جدارته بالإفراج عنـــه، فظهر نظـــام الإفراج المشروط كنوع من المعاملـــة التي تتم خارج المؤسسة العقابيـــة.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا، وقد

حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية بداية من المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي سنة 1955 الذي نادى بضرورة إقرار نظام متى توافرت عوامل نجاحه.

لقد سارعت العديد من التشريعات إلى تبني هذا النظام، بداية في انجلترا وايرلندا سنـــة 1853، فالولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا، فمصر سنة 1972، ويعتبر المشرع الفرنسي أول من اقتبست منه معظم التشريعات نظام الإفراج المشروط، ومنها المشرع الجزائري بداية من صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، وذلك بهدف إيجاد سياسة عقابية تتلائم والمقاييس الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وأنسنة ظروف الاحتباس.

ومن ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكاننا هاما في السياسة العقابية باعتباره يشكل أحد دعائم إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي يستفيد من قضاء فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى التدرج بحريته وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما أنه يشكل حماية للمحكوم عليه كونه يساهم في تجنب احتكاكه بالمجرمين الخطيرين ويشكل حافز يحثه على الالتزام بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية حتى بعد الإفراج عنه، وهذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع الإفراج المشروط.

لعل ما دفعنا إلى اختيار موضوع البحث هو الرغبة في محاولة انجاز دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط لا سيما في ظل الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الراهنة، بهدف التعريف بالموضوع والقول بأن هناك بديل عن العقوبة السالبة للحرية وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوس من الإلمام بالموضوع للاطلاع على الإجراءات والشروط الواجب استقاؤها حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة الموضوع هي:

- في ظل السياسة العقابية الحديثة، كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لتحقيق المعاملة التهذيبية للمحبوس ؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا أن تتم الدراسة وفقا للمنهجين التحليلي الاستنباطي كونهما الأنسب لمعالجة الموضوع.

لمعالجة موضوع الإفراج المشروط والتصدي لإشكالياته المختلفة سنسلط الضوء على الأحكام العامة للنظام الإفراج المشروط في الفصل الأول وذلك بتحديد طبيعته وتبيان شروط استفادة المحكوم عليه منه مع توضيح إجراءات طلبه وتنفيذه، والآثار المترتبة على صدور قرار الإفراج المشروط في الفصل الثاني.

الفصل الأول

ماهية نظام الإفراج المشروط

تستوجب اعتبارات العدالة والردع العام أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بما يتناسب وحجم الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يتجاوز الحد المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وان حدث ذلك فيجب اختصار هذه المدة عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه تحت طائلة مجموعة من الشروط، وهو أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن السياسة العقابية الإصلاحية وذلك من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا.

وفيما يلي سوف نتعرف إلى مفهوم الإفراج الشروط (المبحث الأول) وطبيعته القانونية وشروطه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيـــذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمـــر 72/02[1]، ليتم بعد ذلك إدخال تعديلات جوهرية من خلال إصدار قانون 04/05 ،المتضمن قانون تنظيم السجون[2] وذلك مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف نظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

لم تتفق التشريعات الفقهية على مفهوم موحد للإفراج المشروط، فتباينت المواقف حول تعريفـــه (الفرع الأول) في حين أنه نجد إجمـــاع حول كون الإفراج المشروط يتمتـــع

---

[1] أمر رقم 72/02 مؤرخ في 1972/02/10 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 1972.

[2] أمر رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية عدد 18 سنة 2005.

بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: «نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم»[1].

كما يعرفه على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء" [2].

يعرف كذلك: « إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك لوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها »[3].

كما أنه: «نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة»[4].

---

[1] عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 434.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 ص 195.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 116.

[4] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 473.

يمكن تعريفه على أنه: «إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة»[1].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع.

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة ينبني على الظن والاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك وسيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، وأن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة.

إن اعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد أرجع المنادون به والمدافعون عنه أهميته إلى عدة أسباب ومبررات، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1)- الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس حسن السلوك قبل انتهاء مدة العقوبة يشجعه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية، وذلك تحقيقا لغاية المرجوة من الجزاء الجنائي[2].

2)- إن فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط الذي يبقى معلقا على شـــرط الامتثال لهـــذه الالتزامات، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل جاهدا لان لا

---

[1] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 473.

[2] Team.com /forum/showthread.php_www.social, 06/01/2015.

يخالف القانون حتى لا يلغى مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى[1].

3)- تعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، فيعتبر بمثابة محاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام[2].

4)- إن الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لا يشكل أثر ايجابي باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على المحبوس، الذي يشعر بأن العقوبة المحكوم بها لا تناسب والجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يجعله يعتاد الإجرام[3].

5)- فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، و هو ما يشكل فارقا بينه و بين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية و يستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فاعلية و أقل كلفة ما عدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل من النظام التقليدي، و أجدر على تحقيق أغراض الجزاء.

6)- قصور النظام العقابي على تحقيق أهدافه و ذلك من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و حماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجريمة كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام بعد مغادرة السجن[4].

---

(1) Team.com /forum/showthread.php_www.social, 06/01/2015.

(2) سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص3.

(3) المرجع نفسه، ص4.

(4) http//www.Startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن هذا لا يمنع من أن يجعل هذا النظام يتميز بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية.

فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط[1].

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية:

- أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

- حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط.

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 23-25.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لا قرار الإفراج المشروط، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض، ولذلك اعتبر هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة[1].

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

أصبح يشكل الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار معيشي معين حتى تحقق نتائجها، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية[2].

وتعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وانجاز مؤسسات عقابية جديدة، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر نجد تشجيع نظام الإفراج المشروط وإعطاءه دفع كبير من خلال إدخال تعديلات جذرية عليه.

رابعا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن

---

[1] http//www.startimes.com/?t=27857789, 11/01/2015.

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص25-26.

الانتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقـــة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا[1] من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقيد حريته.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة و إشراف الجهة المنوط بها تقرير الإفراج المشروط، بحيث أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب وشخصية المفرج عنه، وما يساعد على إصلاحه، وذلك من خلال تعيين شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، الذي يشترط فيه الثقة والكفاءة حتى يساهم في نجاح نظام الإفراج المشروط من أجل تحقيق نتائجه المرجوة والتي تتمثل أساسا في تأهيل و إصلاح المفرج عنهم [2].

المطلب الثاني

تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أنها اتفقت حول تبني هذا النظام نظرا لما يتمتع به من خصائص، الأمر الذي يدفع بنا إلى البحث عن ما يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وفيما يلي سوف نتطرق إلى تمييزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، ونظام الاختبار القضائي (الفرع الثاني) وتمييزه عن العفو الشرطي (الفرع الثالث)، و عن التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة (الفرع الرابع).

---

(1) كان نظام الإفراج المشروط يقتصر في صورته التقليدية على خضوع المفرج عنهم العدد من الالتزامات التي تقيد حرية المفرج عنه دون تقديم المساعدة المادية و المعنوية التي تساهم في إعادة تأهيله، لمياء طرابلسي ص 474.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 197- 198.

الفرع الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة[1] «تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار التي يحددها القانون»[2] أي أنه نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ولا يعتبر هذا الإجراء حق للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، فهو وسيلة جعلها في يد القضاة وترك مسألة تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

فبعد التطرق إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة، سوف نتعرض الى أهم ما يميز هذا النظام عن نظام الإفراج المشروط، و ذلك من خلال التعرض إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين هذين النظامين:

أولا: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة

يمكن حصر أوجه التشابه بين النظامين فيما يلي:

1- يتفق هذان النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح و التقويم و الجديرين بالثقة، بتجنبهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة[3].

2- إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة موقوفة التنفيذ بارتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة، نافذة في حق المحكوم عليه و ينفذها داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] يطلق على وقف تنفيذ العقوبة sursis عدة اصطلاحات منها: التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، الحكم المعلق التنفيذ، نظام الحكم المشروط، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 76.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوف التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 43.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه الجزائر،2013 ، ص281 .

كذلك الأمر بالنسبة للإفراج المشروط ، بحيث أن الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة إلى مؤسسة السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي :

1- يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه و سلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، و تستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة، أي أنه مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية[2].

و إذا حكم به القاضي فإنه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة [3].

2- يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي أنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية[4].

---

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 79.

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 103.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 498.

[4] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 30.

3- يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة لمدة معينة تقدر بـــ 05 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط، الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

وعليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة[1].

4- يلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة، بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغاءه، بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية[2].

وعليه لا يمكن إنكار دور كل نظام، فعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كل منهما يؤدي دور مستقل عن الآخر، فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن واثبتوا عدم جدوى بقاءهم داخله نتيجة حسن سلوكهم، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة.

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي، وقد أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية، فكان ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1951، حيث اعتبر هذا النظام طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود، خاصة هؤلاء الذين لا يستحقون عقوبة حبس طويل المدة، ويضارون بعقوبة حبس قصير المدة.

---

[1] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 31.

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 81.

ويمكن تعريف نظام الاختبار القضائي على أنه نظام عقابي جوهره المعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الخاضع للاختبار والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر بهدف تأهيله ومساعدته على الاندماج خلال فترة الاختبار، تحت إشراف ورقابة قضائية، وفي حالة فشل الشخص الموضوع تحت الاختبار فإنه يعاد إلى السجن وتسلب حريته[1].

وعليه فإنه نظام الاختبار القضائي هو وسيلة لعلاج المذنبين الذين تثبت إدانتهم أمام المحكمة، ويحكمه مبدأ التفريد العقابي، أي أنه يصلح لمجموعة من الجناة دون سواهم، فضلا على أنه يعلن تطبيق العقوبة تعليقا مشروطا سواء اتخذ هذا التعليق صورة تعليق الإجراءات في مرحلة الاتهام، أو تعليق الإدانة الرسمية قبل الحكم، أو تعليق تنفيذ الحكم الصادر، بشرط أن يتضمن أعمال الاختبار القضائي توفير الوقاية والمساعدة للجاني حتى يصبح قادر على القيام بدوره داخل المجتمع دون صدام جديد مع القانون[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الايجابيات التي تميزه والنجاح الذي عرفه في التشريعات المقارنة، كونه يؤدي إلى التعمق في مشاكل المحكوم عليه والإحاطة بظروف ارتكابه الجريمة من ناحية، من ناحية أخرى يعمل على إزالة الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الاجتماعي عن طريق مساعدته وتوجيهه، بالإضافة إلى أنه يعمل على التقليل من اكتظاظ السجون، وهو أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية، فنجد كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي يتقاسمان عدة نقاط مشتركة، كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى، سنوردها فيما يلي:

أولا: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط و نظام الاختيار القضائي

يلتقي كلا النظامين في عدة نقاط نجملها فيما يلي:

1- كل منهما يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم

---

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 81.

[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 91.

عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسات العقابية.

2- كل من النظامين يعتبر انتقائي، أي كل منهما يقوم على أساس شروط معينة تتوافر لدى فئة من المجرمين المنتقين يعتقد في ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

3- لا يعتبر كل النظامين حقا للمحكوم عليه، بل هو منحة أو امتياز يمنح له كنتيجة للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يبديها المحبوس بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، أما الاختبار القضائي فيمنح على أساس السلطة التقديرية للقاضي المخولة له في حدود القانون[1].

4- يشترك النظامان في الطابع الايجابي الذي يتمثل في تدابير الإشراف والمراقبة والمساعدة التي يستفيد منها المحكوم عليه عن طريق الهيئات المكلفة بذلك لقاء حصوله على أحد النظامين متى أثبت استعداده على الإصلاح والاندماج في المجتمع[2].

5- كما أن كل من النظامين يتفق في أسباب الإلغاء التي تقتصر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الإفراج المشروط أو الاختيار القضائي لأحد الالتزامات المفروضة عليه حتى يتم إلغاء هذه الاستفادة، ويرد إلى المؤسسة العقابية[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي

يمكن رد الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي إلى الأوجه التالية:

1- يختلف كل من النظامين من حيث الهدف، ففي حين يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جزءا من العقوبة بها، فإن الوضع تحت الاختبار القضائي يرمي إلى تجنيب المحكوم عليه الوضع في مؤسسة عقابية مع إضفاء معاملة عقابية تتلاءم مع شخصيته وظروفه، وبذلك يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

---

(1) بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 34.

(2) بن الشيخ نبيلة، المرجع نفسه، ص 34.

(3) معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 89.

2- إن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف، فالإفراج المشروط يطبق على فئة المحكوم عليهم الذين أمضوا جزءا من عقوبتهم داخل مؤسسة السجن، لكي يتسنى له خلال مدة الإفراج تأهيلهم اجتماعيا.

أما الوضع تحت الاختبار القضائي فإنه يطبق على الجانحين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن مؤسسة السجن[1].

وعليه ومما سبق يمكن القول أنه لا مجال لتفضيل نظام على الآخر، فكل منهما يدور في إطار مختلف عن الآخر للسعي نحو هدف مشترك هو الدفاع الاجتماعي .

الفرع الثالث: تمييز نظام الإفراج المشروط عن العفو الشرطي

يقصد بالعفو الشرطي أن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو، وهي إما أن تتعلق بشرط فاسخ، أي أنه يحدد سلفا وما على المحكوم عليه سوى أن يخضع لهذه الشروط، وعند الإخلال بها يلغي العفو، وإما أن تكون شرط واقف، أي أن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو دفع تعويضات عن الأضرار اللاحقة بالضحية، أو أن يكون الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو[2].

أولا: أوجه الشبه بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي

يشترك الإفراج المشروط مع العفو الشرطي فيما يلي:

1- يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر، فكلاهما يفترض قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل انقضاء فترة العقوبة وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير المساعدة والمراقبة.

---

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[2] يكاد يجمع الفقه على أن العفو عن العقوبة نظام خال من أي شرط أو قيد، لكن هناك من لا يرى مانعا في بعض الحالات من وضع شروط يستفيد بموجبها المحكوم عليه من العفو من العقوبة، بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 21.

2- يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، وهو مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه، فأصبح يسعى إلى تحقيق نفس أهداف نظام الإفراج المشروط، وهي تأهيل المحكوم عليه.

3- تتوقف الاستفادة من العفو الشرطي على مراعـــاة الشروط التي يخضع لها المحكوم عليه، وكذا حسن سلوكه خلال فترة الاختبار، وعند الإخلال بهذه الالتزامات يلغى العفو الشرطي، وهي الصورة التي تقرب من نظام الإفراج المشروط[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي

رغم أن نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية المستقاة من نظرية الدفاع الاجتماعي، إلا أنهما يختلفان في نقاط أساسية نظرا للطبيعة المختلفة لكل نظام، ويمكن عرض هاته الاختلافات فيما يلي:

1- العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا.

2- يرجع الاختصاص في منح العفو الشرطي إلى رئيس الجمهورية، على عكس الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة بحسب الحالة، وبالتالي يعتبر الإفراج المشروط أكثر ملائمة مقارنة بالعفو الشرطي.

3- الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط ،بينما العفو الشرطي فانه يشمل العقوبات السالبة للحرية وحتى المالية منها[2].

---

[1] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 27.

[2] بن الشيخ نبيلة، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الرابع: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد 130 إلى 133 من قانون 04/05.

وهو نظام يمكن من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المقررة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أحد الأسباب التالية[1]:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[2].

حيث يتفق ويختلف النظامان في عدة أوجه نذكرها على الترتيب:

أولا: أوجه الشبه بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

يتفق كل من النظامين من خلال ما يلي:

1- كل من النظامين يفترض قضاء المحكوم عليه لفترة من العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسة السجن.

---

(1) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 274.

(2) المادة 130 من القانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

2- كلاهما يقوم على أساس رفع طلب من المحبوس المعني أو ممثله القانوني إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه بموجب مقرر قبول أو رفض الطلب[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

تكمن أهم أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

1- يقوم الإفراج المشروط على أساس تقديم ضمانات جدية للاستقامة، أما التوقيف المؤقت للعقوبة، فيقوم على أساس توافر أحد الأسباب المحددة قانونا، أي أن تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط يخضع للسلطـــة التقديرية للجهة المختصة بالفصل في الطلب، أما التوقيف المؤقت للعقوبة هو نظام يمكن من خلاله توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بينما نظام الإفراج المشروط فإنه يعتبر توقيف فعلي لتنفيذ العقوبة.

2- مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه في الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، كما أنه يخضع للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج.

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط و بالرغم من الاختلاف والتعدد في مفاهيمه، إلا أنه تم الإجماع على أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن أنظنه الدفاع الاجتماعي التي لا يمكن إنكار اجتماعها من حيث الهدف الذي يتمثل أساسا في المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه.

(1) http//www.startimes.com/?t=27857789, 18/01/2015.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وشروطه

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط نظام قائم بذاته يتميز بجملة من الخصائص التي لا تتوافر في أي نظام مشابه آخر، فان الإقرار به يثير عدة مسائل قانونية تتعلق أساسا بطبيعته القانونية (المطلب الأول)، كما أن إقرار الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ إلى حالة الحرية يؤثر سلبا على شخصيته ويشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع، ولتفادي هاته الخطورة أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الواجب احترامها لمنح الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الوسط الفقهي وكان محل خلاف بين التشريعات العقابيـــة، وذلك بحسب السلطـــة التي لها صلاحية تقريره، الأمر الذي أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام، فإذا كانت سلطة إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداريا (الفرع الأول)، أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر مؤيدي هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، و ذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية[1].

[1] مرابطي ياسين، معافة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 18.

و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري على الحجج التالية:

1- تعتبر الإدارة الأجدر والأصلح من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين، الأمر الذي يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، باعتبارها المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه المحبوس[1].

2- إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين و حثهم على الإصلاح و التزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى جانب من الفقه اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، أي انه يعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، و عليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم، أي انه إذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية، فان القرار يجب اتخاذه من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة دون غيرها، و ذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها و تعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة و تعديلا للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وبالتالي فانه لا يحق لأية جهة تعديلها[3]، و يستند هذا الاتجاه على الحجج التالية:

---

[1] بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993،ص 79.

[2] بوكروح عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 80.

[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 67.

1- اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد اكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد و عدم تأثرها بأي ضغط.

2- إن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس و درجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالأخصائيين و الخبراء، على العكس من ذلك فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحبوسين، فضلا عن احتمال تعسفها في استعمال سلطتها و تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا[1].

هذا عن مختلف المواقف التي ظهرت في تكييف الإفراج المشروط، فما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ؟

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط

أولا وما تجدر الإشارة إليه أن الإفراج المشروط في ظل الأمر 02/72 كان عملا إداريا محضا تختص بتقرير السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل[2].

إلا أنه وبصدور قانون رقم 04/05 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، كل في حدود اختصاصه، أي أن المشرع الجزائري تبنى فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه[3].

من خلال تفحصنا لقانون 04/05 نلاحظ أن الإفراج المشروط في صورته الحالية لا يتضمن أية عناصر تضفي عليه صفة العمل القضائي لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل قضائي كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج واستعمال طرق الطعن، وعليه

---

(1) بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق، ص 81.

(2) المادة 180 من الأمر رقم 02/72 يتضمن قانون تنظيم السجون.

(3) المادتين، 1/141، 142 من القانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

فغياب هذه العناصر يجعل من مسألة البت في طلب الإفراج المشروط مجرد عملية إدارية، تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط.

وعليه فإن تكييف الإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، والهدف من هذا التكييف هو سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات من جهة، أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا، أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عمل إداري[1].

المطلب الثاني

شروط الإفراج المشروط

تنص المادة 134 من قانون 04/05 على أنه: «يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة...»

من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالعقوبة (الفرع الأول) وبالمحبوس المحكوم عليه (الفرع الثاني).

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 69-70.

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة

على غرار أغلب التشريعات يتطلب المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وان كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي إعادة التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، غير أن إقرار الإفراج المشروط يتطلب مجموعة من الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أي أنه يكون محبوس فعلا، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، والحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات[1].

فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا، وليس بوصفها جناية أو جنحة، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية نظرا لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة، ولوجود ظروف التشديد حكم عليه بعقوبة جنائية، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط[2].

غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات باختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.

---

[1] أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2] سليج شريف، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[1].

ونجد أن التشريعات العقابية قد وضعت حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من الإفراج المشروط، وتحدد هذه المدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وقد تباينت مختلف التشريعات في تقدير الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2]، وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أن تقدير فترة الاختبار كانت وفقا للاتي بيانه[3]:

1- إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط مبتدئ في الإجرام

في هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار، وبذلك فالمشروع الجزائري لم يستبعد المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عندما يكون المحبوس مبتدئ غير مسبوق قضائيا[4].

---

(1) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 158.

(2) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 100.

(3) إن فترة الاختبار أو مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار هي مدة الحبس التي تم تنفيذها فعليا داخل المؤسسة العقابية، وليست العقوبة المحكوم بها قضائيا، سليج شريف، مرجع سابق، ص 05.

(4) نص المشرع الجزائري في ظل الأمر 02/72 على الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والتي قدرها بـــ 03 أشهر بالنسبة للمحبوس المبتدئ، بحيث أفرج العقوبات قصيرة المدة التي يحكم فيها بأقل من ستة (06) أشهر، في حين أنه تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين، بحيث أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بموجب قانون 04/05، بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 101.

2- إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عائدا في الإجرام

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه: «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة».

وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن فترة الاختبار هي ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وبغض النظر على أن فترة الاختبار لدى الجاني معتاد الإجرام مقيدة، تشترط ذات المادة ألا تقل مدة الحبس المحكوم بها عليه عن سنة، أي أنه و بمفهوم المخالفة إذا كانت مدة العقوبة تقدر بسنة أو اقل منها فإن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط.

إن رفع فترة الاختبار لمعتادي الإجرام إلى ثلثى العقوبة له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين لأن ردع المحبوس لارتكابه الجريمة لأول مرة لم يكن مجديا[1].

3- إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 4/134 من قانون 04/05 على ما يلي «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة 15 سنة».

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن عقوبة الإعدام قاسية و العقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرعت من أجله.

وتقدير مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد تعتبر مدة كافية

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق ،ص 118.

تتلائم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل[1].

هذا عن الشروط المتعلقة بمدة العقوبة، فماذا عن تلك التي تتعلق بالمحبوس ؟

الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس

بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 الذي يتبين من خلاله إن المشرع الجزائري ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام وحتى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وذلك بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل.

لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، و كذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير امن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الحدث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية.

أما فئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية ونقصد بذلك مرتكبي جرائم الإرهاب والتخريب، وجرائم المخدرات والماسة بالاقتصاد الوطني، فيمكن القول إن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة و لم تستثني أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم السالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام.

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته.

---

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص161.

وتتجه معظم النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط، مما يدعم الأمل للمحبوسين للاستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس انتقاما منه[1].

ويعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية[2].

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير- قانون تنظيم السجون – يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

كما أكد من جهة أخرى على معاملـــة المحبوس بكيفية تصون كرامته من جهة، وتعمل

على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث فيه الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[4].

---

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 113- 114.

[2] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009، ص 48 وما يليها.

[3] المادة 01 من قانون 04/05.

[4] المادة 32 من قانون 04/05.

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات من أجل التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد[1].

تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية حسب الحالة، تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته[2]، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان المعرضين لاحتكاك يومي مع المحبوسين.

تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصيص بطاقة سيكون لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة بصفة فردية أو يوصفه رئيس لجنة تطبيق العقوبات، الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس[3].

وعليه فإن حسن السيرة والسلوك يبقى شرط موضوعي مستوحى من واقع حال المحبوس، ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليتم اللجوء إليها عند الحاجة، من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها.

فالمحبوس المنسجم مع الوضع من شأنه أن يستفيد من أي إجراء متى توافرت باقي الشروط، أما الذي يخل بنظام المؤسسة العقابية فيتم حرمانه من الاستفادة من أي إجراء.

---

(1) المادة 89، 91 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

(2) المادة 140 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

(3) تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.

يتبين مما سبق إن المشروع يشترط إن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته و سلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، و لكن هذا الشرط غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ثانيا: شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يعتبر شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة غير محقق الوقوع إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة في العقوبة السالبة للحرية، داخل المؤسسة العقابية، أين تعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى[1].

ومن أهم هذه الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين، أو عمل بالورشات الخارجية، و كل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعليه أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي و النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، و يعمل على تنمية روح العمل لديه، و سيتيح له ذلك التدرب على أداء الأعمال و الحرف و زيادة خبرته في مجال معين، الأمر الذي يمكنه في المستقبل في الحصول على عمل بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون نجد:
- حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

---

[1] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا، مرجع سابق، ص 50.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 109.

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل وذلك طبقا لنص المادة 99 من قانون تنظيم السجون.
- منح رخص و إجازات الخروج و المكافـــأة وذلـــك طبقا لنص المادتين 56 و 129 من قانون تنظيم السجون.

- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية[1]، و ذلك طبقا لنص المادة 101 من قانون تنظيم السجون.
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية[2] لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و ذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون تنظيم السجون.
- وضع المسجون في مؤسسة البيئـــة المفتوحة لأداء عمل[3]، وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون تنظيم السجون.
- و دعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجديـــة للاستقامة فلقد منع الإشارة في الشهادات و الإجازات التي تسلم للمحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى وتطبق عليه في هذا الإطار أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية [4].

---

[1] يقوم نظام الورشات الخارجية على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدي هذه الأعمال الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، المادة 100 من قانون 04/05.

[2] يقصد بنظام الحرية النصفية أنه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماتي إحدى المؤسسات التعليمية، و إما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 208.

[3] يتمثل نظام البيئة المفتوحة في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ عادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني لتلك المؤسسة العقابية، ويشتغلون في الأعمال الصناعية والزراعية والمهنية الملحقة بها، المادة 109 من قانون، 04/05.

[4] المواد: 160، 162، 163 من القانون رقم 04/05.

ثالثا: شرط موافقة المحبوس

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة وضمانات إصلاح حقيقية، أم يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لا مكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية؟ أي أنه هل يتطلب الإفراج المشروط موافقة المحكوم عليه حتى يتمكن من إطلاق سراحه قبل انقضاء مدة العقوبة ؟

الواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيق لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أنه عدم قبوله يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة على تحقيق تأهيله[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون 04/05 فإنه لا يمكن تصور تحقق ضمانات الإصلاح أو التأهيل الاجتماعي بعيدا عن إرادة المحبوس ورضاه، على أساس أن الإفراج المشروط – كما سبق التطرق إليه- يقوم على أساس حسن سلوك المحبوس وجدية إقدامه على برامج إعادة التأهيل، بالإضافة إلى أن فرض أي التزام على المفرج عنه شرطيا لضمان إعادته إلى المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برامج إعادة التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع.

كما أن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات الخاصة التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية، ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط[2].

---

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 158.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 107.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا، غير أن الأحكام التي تنتظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه، وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية.

رابعا: شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 136 من قانون 04/05، إذ لم يكن له وجود في الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط[1]، فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا نتصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم تسديد التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.ويمكن تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[2].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 على حالات خاصة للإفراج شرطيا عن المحبوس، إذا تحققت إحدى هذه الحالات أعفي المحبوس عن إثبات أحد الشروط المتطلبة

---

(1) المادة 186 من الأمر رقم 02/72.

(2) معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 131.

قانونا، ويتعلق الأمر بشرط فترة الاختبار (أولا)، أما الحالة الثانية إذا تحققت فان المحبوس يعفى من جميع الشروط ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية (ثانيا).

أولا: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من قانون 04/05، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و يتم إيقافهم، كأن يكون هناك تنسيق بين أفراد بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموما[1].

ويعود الهدف من تقرير هذا الاستثناء القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية ، ومنه المحافظة على أمنها وسلامتها[2].

ثانيا: إعفاء المحبوس من جميع شروط الإفراج المشروط (الإفراج المشروط لأسباب صحية)

لقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط الإفراج المشروط المنصوص عليها بموجب المادة 134 من نفس القانون – حسن السيرة و السلوك، الضمانات الجدية للاستقامة ، فترة الاختبار - ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية.

وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، يجب توافر مجموعة من الشروط:

1- إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص114.

2- التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية على المحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة[1].

3- أن يكون مقرر الإفراج مسببا، و يتم بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، ومرفوق بتقرير الخبرة الطبية حسب الحالة بعها ثلاث أطباء مختصين في المرض[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة، وترك أمر تقديرها لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، فضلا عن خبرة طبية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين.

نخلص في هذا الفصل إلا أن الإفراج المشروط تعددت مفاهيمه منذ ظهوره تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، وأصبح وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه.

ويتضح إلا أن الإفراج المشروط يتداخل مع أنظمة الدفاع الاجتماعي الأخرى والتي تهدف هي أيضا إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيب سلوكه خارج المؤسسة العقابية، كما أنه لا يمكن تفضيل نظام الإفراج المشروط على أحد هذه الأنظمة، لان كل منهم يؤدي دور مستقل عن الأخر. كما تم التنويه الى الجدال الفقهي القائم حول التكييف القانوني للإفراج المشروط بين من يراه عمل قضائي، ومن يراه عمل إداري وتم التوصل إلى أن تكييفه يرتبط بالسلطة مصدرة القرار سواء كانت وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات.

كما أنه تم التطرق إلى الشروط الواجب استيفاءها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

والتي تتعلق أساسا بفترة العقوبة والوضع الجزائي للمحبوس، والتي تشملها مجموعة من الاستثناءات التي تعفي المحكوم عليه من بعض أو كل هذه الشروط.

---

[1] صغير سيد احمد، مرجع سابق، ص 136.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص 300.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط منحة جعل القانون صلاحية تقريرها بيد هيئات معينة كما يحدد بدوره شروط الاستفادة من هذا النظام و إجراءات تقريره، وهو ما تناوله قانون 04/05 من خلال عدة مواد محددا للشروط، أما الجهات التي لها سلطة منح الإفراج المشروط فقد أحالها على التنظيم.

وقد صدر مرسومين تنفيذيين (180/05 و181/05) يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات و مهام كل منهما، إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن وزير العـــدل، والمدير العـــام لإدارة السجون، وهذا من اجل التنفيذ الحسن لما ورد في أحكام القانون رقم 04/05 الخاصة بالإفراج المشروط.

وللاستفادة من نظام الإفراج المشروط يقتضي نفس القانون – قانون 04/05 – مجموعة من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها حتى يتم إصدار مقرر الإفراج المشروط (المبحث الأول)، كما أن الاستفادة من هذا النظام تترتب عليه مجموعة من الآثار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط، وفي هذا السيـــاق أحدث بموجب قانون 04/05، وفي إطار التكيف مع تطور المجتمع و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة، تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، بحيث نباشر هذه الإجراءات من مجرد تقديم طلب أو اقتراح إلى غاية صدور مقرر الإفراج المشروط.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، والجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: من له الحق في طلب الإفراج المشروط، وما هي الإجراءات المتبعة للاستفادة منه؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى إجراء تقديم الطلب أو الاقتراح كمرحلة أولى (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى إجراء التحقيق أو البحث السابق كمرحلة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس شرطيا

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني (أولا) أو تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أنه: «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني.....»

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني – المحامي- وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات[1].

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحبوس، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يتم ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها[1].

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يؤول اختصاص تقديم اقتراح الإفراج المشروط إلى كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

1- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون نص على منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به[2].

2- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو بدون طلبه، وذلك طبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.

---

[1] المادة 138 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 120.

غير أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو موافقة أو رفض المحبوس لمشروع قرار اقتراحه الإفراج عنه.

يمكن القول في هذا الصدد بوجوب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، وعليه أن يبدي موافقته أو رفضه له، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف للمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

يتطلب إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط إلى جانب تقديم طلب واقتراح اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، بحيث يمثل هذا التحقيق وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

أولا: مضمون إجراء التحقيق السابق

تكمن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط في معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي والصحي والتأكد من مكان إقامته، وطبيعة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها، والسوابق القضائية للمحبوس، ومستوى تعليمه، والشهادات التي تحصل عليها من المؤسسة العقابية أو في غيرها، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية و التعويضات، و طبيعة علاقته مع النزلاء و المحبوسين و الأعوان.

كما أن التحقيق يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس استنادا على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين.

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 119

وتتم تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا مدعما بمختلف الوثائق، بحيث تتولى هذه المهمة الإدارة العقابية بواسطة ممثلها بالتنسيق مع السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمنه مختلف الوثائق التي يشترطها القانون.

وقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[1]، الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والتي تتمثل في:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- عرض موجز عن الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة الطعن أو الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج المشروط، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

كما أنه في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف، الذي يتضمن تقريرا مفصلا عن طبيب المؤسسة العقابية التي

[2] تعليمة رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس[1].

واثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، وبناء على النتائج التي يصل إليها التحقيق، يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، أما بقبول منح الإفراج المشروط، أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا[2].

وقد أولى المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية، من جهة أخرى من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا، وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

الأول: نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تطبيق العقوبات» طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف «بلجنة تكييف العقوبات» طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات واعتبرتها المؤسسة الثالثة في مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث نجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية، إعادة التربية، وإعادة التأهيل)، وتتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من:

---

[1] المادة 149 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 121.

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا[1].

ويعين كل من الأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

وعندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، فإنه يتم إدراج عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ضمن لجنة تطبيق العقوبات.

ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط، بحيث يتم تعيينه بناء على مقرر من المدير العام لإدارة السجون، فالمشرع قد وسع من خلال هذه التركيبة المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل واللذين لديهم خبرة كافية في المسائل العقابية، في ظل غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة رغم أنها تمثل المجتمع، فضلا عن دورها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

وتقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط سواء في الحالة العادية أو لأسباب صحية، وتختص بترتيب المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، ودرجة الخطورة لديهم وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تقوم بمتابعة تطبيق

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05.

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، ودراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والوضع في الورشات الخارجية، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[1].

تتمكن لجنة تطبيق العقوبات من ملف المترشح للإفراج المشروط عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ليتم تسجيلها في سجل خاص بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة[2].

ومن أجل سير التحقيق، وضع المشرع قواعد محددة، إذا تعقد اللجنة جلستها للنظر في الملفات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[3].

وتبقى عملية التحقيق مقيدة بآجال محددة، إذ أن المشرع الجزائري منح للجنة تطبيق العقوبات أجل شهر للفصل في الطلبات ابتداء من تاريخ تسجيلها[4]، كما أن اللجنة تتمتع بكامل الصلاحيات للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه، وإذا يتبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف، فلها تأجيل البت فيه على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.

ولعل السؤال الذي يطرح إشكالا هو حول رأي لجنة تطبيق العقوبات، هل هو استشاري أم ملزم للجنة تطبيق العقوبات؟

بالرجوع إلى نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون يتضح أن لجنة تطبيق العقوبات تقرر منح الإفراج المشروط، ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي، لذلك

---

(1) المادة 24 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

(2) المنشور الوزاري رقم 01/05 مؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص 01.

(3) المرجع نفسه، ص3.

(4) المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي 180/05.

حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال إصدار المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، والذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات.

بحيث تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، فالمقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يكون مطابقا لمقرر اللجنة[1].

ونظرا للدور الفعال للجنة تطبيق العقوبات، وإشراف قاضي تطبيق العقوبات عليها فإنه يمكن القول أنها هيئة جديرة بالثقة في مجال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فإن لجنة تكييف العقوبات أنشئت بموجب المادة 143 من قانون 04/05، والتي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 2005/05/17[2].

وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين تتمثل في:

1- البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي

---

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 149.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام[1].

2- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها، ولها إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

وتتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- طبيب يمارس نشاطه بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة[2].

كما يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها على أداء مهامها[3].

ويتضح من خلال تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها تكون بالموازنة بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية.

تتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر رأيا بعد التحقق من توافر الوثائق الأساسية في

---

[1] المادة 143 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05.

الملف، ويكون هذا الرأي في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس الذي يخضع لقناعته حول جدارة المحبوس بالإفراج المشروط[1].

ويطرح التساؤل حول طبيعة رأي هذه اللجنة فيما يتعلق بالإفراج المشروط، هل هو استشاري أم إلزامي؟

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05، نجد أنهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يرجح بأنه رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وذلك للأسباب التالية:

- كون لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل.
- كون أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل.
- حصر المشرع صلاحيات اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشروط، دون البت فيها وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير المقرر.

وعليه فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط وذلك في حدود اختصاصه.

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق، بحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، و الذي له جوازيا و قبل أن يصدر المقرر نهائيا للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في نص المادة 144 من قانون تنظيم السجون[2].

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[2] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2010، ص 185.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصداره، و قد عرف التشريع الجزائري تطورا هاما في هذا الصدد، تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، فذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول)، إلى جانب صلاحيات وزير العدل (الفرع الثاني) كل في مجال اختصاصه.

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي، أصبح سلطة قرار، واعتبر المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهل على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي[1].

وقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء، بعد أن كان سابقا مجرد تكليف بمهمة[2].

حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات حتى بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا و في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاض من بين اللذين تتوافر فيهم الشروط

---

[1] المادة 23 من قانون 04/05.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 152.

المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

وقد كانت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات عرضة لانتقادات عديدة، نظرا لكونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس للرئيس، إضافة إلى أنها تجعله في مركز قضاة النيابة العامة[2].

ولقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا[3].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

على الرغم من النقد الموجه لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط، فان المشرع لم يستغن عنها اثر تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2005 ،لكن في المقابل ادخل نوعا من المرونة عليها، و يتضح ذلك من خلال المادتين 142 و148 من القانون 04/05 بحيث جعل وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالتين:

أولا: حالة المحبوس المتبقي لانقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، حيث تنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون على أنه: «يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون».

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05.

(2) طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 152.

(3) بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 159.

ثانيا: حالة الإفراج المشروط لأسباب أمنية

يختص وزير العدل إصدار قرار الإفراج عن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث.

فيباشر وزير العدل و لجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا فضلا عن منحه الاختصاص في الحالات الخاصة المقررة قانونا[1].

ثالثا: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تأثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، بحيث يستفيد من الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من قانون 04/05 المتعلقة بفترة الاختبار، في هذه الحالة و متى توافرت الشروط فان اختصاص منح الإفراج المشروط يؤول لوزير العدل.

ما يعاب على الإصلاحات التي جاء بها المشـــرع الجزائري في قانـــون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيـــق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتـــزم فيه بالفصل في طلـــب المحبوس، ومن جهة أخرى لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كما أن قرارات رفض منح الإفراج المشروط لا تسبب، و ليس أمام المحبوس الذي يرفض طلبه سوى إعادة تقديم طلب جديد.

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص159.

لهذا كان من الضروري وضع مدة معينة يلتزم خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ قرار في طلب الإفراج المشروط حتى يزيد شعور المحبوس بأن جهوده في الإصلاح أتت بثمارها من جهة، ومن جهة أخرى يدفع غيره من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم والإسراع بتقديم ضمانات حقيقية.

كما أنه يجب تسبيب قرار رفض منح الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها لتمكنه من إتمام ما نقص من الشروط، وهو ما يدفعه إلى السرعة في إصلاح نفسه ويحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق[1].

والكلام عن اختصاص منح الإفراج المشروط يقودنا إلى البحث عن مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

بداية وكما سلف ذكره فان المشرع لم ينظم طرقا لتمكين المحبوس من الطعن أو التظلم في حالة امتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط، أما قرار رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، فيرى جانب من الفقه بإمكانية الطعن فيه باعتباره قرار إداري، وككل قرار إداري فان السلطة التقديرية ليست بعيدة عن مجال رقابة القضاء الإداري، وعليه يمكن للمحبوس أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة[2].

غير أنه من جهة أخرى فان المشرع خول سلطة الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنيابة العامة، بحيث يحق للنائب العام أن يرفع طعنه بتقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ثم يرسل مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنـــة تكييـــف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن، والطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه عن طريق لجنة تكييف العقوبات.

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 134.

[2] بريك الطاهر،المرجع نفسه، ص 134.

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع ضد مقرر الإفراج المشروط في مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ الطعن، وعدم البت خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن.

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر رفض الطعن الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، وفي حالة قبول الطعن يقوم أمين اللجنة بتسجيل مقرر الإلغاء في السجل المعدل لذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مقرر لجنة تكييف العقوبات[1].

بعد صدور مقرر منح الإفراج المشروط المحـــرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وبعد عدم تسجيل الطعن من قبل النيابة العامة أو رفض الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات، يتولى أمين اللجنة تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس بها المستفيد من منح الإفراج المشروط لتنفيذه، ويدون مقرر منح الإفراج المشروط في رخصة تسلم للمستفيد من هذا التطبيق.

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ويوقع عليه كل من المستفيد ومدير المؤسسة العقابية الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة[2].

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ و يوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرج بالمـــلف العقابي للمستفيد، ثم يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة للإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة، كما ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات.

---

(1) صغير سيد احمد، مرجع سابق، ص 138.

(2) سليج شريف، مرجع سابق، ص 11.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة[1].

مما لا شك فيه أن قرار منح الإفراج المشروط وانتقال المحبوس إلى عالم الحرية المطلقة يرتب آثار منها العامة والخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

[1] سليج شريف، المرجع نفسه، ص 11.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف وزير العدل، و صيرورته يرسل للتنفيذ، فينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة يرتب الإفراج المشروط أثار على العقوبة أو المفرج عنه بشرط خصوصا (المطلب الأول)، و على مرحلة الإفراج المشروط أو المرحلة التي تليها بصفة عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار الخاصة للإفراج المشروط

يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج على المحبوس شرطيا وحتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط، على أن يحل محل هذه المدة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود، وهو ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الأخيرة قبل انقضاء مدة العقوبة (الفرع الأول) وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

إن إقرار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة يرتب آثار تحل محل هذه الأخيرة تتخذ صورة قيود على حرية المفرج والتي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصر آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة فيما يلي:

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا، من قضاء ما تبقى من عقوبته، والقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من

العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس سنوات، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[1].

و لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

ثانيا: فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون 04/05، ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض هذه الالتزامات والتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه، وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته للإجرام.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر 02/72 الذي حدد هذه الالتزامات والتدابير بموجب المواد 185، 186، 187 منه.

يمكن حصر الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة فيما يلي:

1- الالتزامات الخاصة

هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحـــد أو أكثر من هذه الشروط

[1] المادة 146 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

الخاصة، والتي يراعي فيها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا، ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدى[1]، وتتمثل هذه الالتزامات في:

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر محاكمته.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.
- ألا يقود بعض المركبات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- ألا يتردد على الأماكن مثل الملاهي وميادين سباق الخيل، والمحلات العمومية الأخرى.
- ألا يحتك ببعض المحكوم عليهم لا سيما شركائه في الجريمة.
- ألا يستقبل أو يأوي في سكنه بعض الأشخاص لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض[2].

هذه الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح و التأهيل التي يتلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية ، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا و مصلحة المجتمع على حد سواء.

2- تدابير المراقبة والمساعدة

هي تدابير عامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا و تنحصر فيما يلي:

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 164.

[2] كلا نمر أسماء، المرجع نفسه، ص 164.

- الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنهم، بشرط الإقامـــة في المكان المحدد في مقـــرر الإفراج المشروط[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة اختياريا يخضع للسلطـــة التقديرية لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العـــدل، حسب الحالة و ذلك رغبة منه في منح هاته الهيئات صلاحيات واسعة في فرضها بالشكل الذي يرونه الأنسب مع حالة المفرج عنهم بشرط.

غير أن الإشكال يثار حول مصير المفرج عنه في حالة إخلاله بأخذ الالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة و المساعدة.

ثالثا: جزاء الإخلال بالشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في مقرر منح الإفراج المشروط ولم يقم الالتزامات المفروضة عليه، الغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بأحكام المادة 147 من قانون 04/05 التي تنص على أنه:« يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل ،حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 484.

القانون»، وعليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية:

1- صدور حكم جديد بالإدانة

يكفي أن يـــدان المفرج عنه بجريمة حتى يتم إلغـــاء مقرر الإفراج المشروط، ولو كانت مخالفة بسيطـــة، وهذا لعمـــوم نص المادة 147 من قانون 04/05 التي لم تشترط الإدانـــة لجريمة من درجة معينة، ذلـــك أن المفرج عنه بشرط بارتكابه لجريمة معينـــة يكون قد حاد عن الصواب والاستقامـــة اللذان هما السبـــب الإفـــراج عنـــه، الأمر الذي يعني أن الإفراج المشروط لم يحقق هدفه في إصلاح المحبوس، لذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج عنه، وإعادته ثانية إلى المؤسسة العقابية، وإلغاء مقرر الإفراج المشروط ذو طابع جوازي، فبإمكان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة الامتناع عن إلغائه حتى و لو أدين للمفرج عنه بجريمة جديدة، خاصة إذا كانت بسيطة أو غير عمدية[1].

كما أن المشرع لم يشترط أن تكون الإدانة الجديدة نهائية، بل يكفي أن يصدر حكـــم بالإدانة عن قاضي الدرجة الأولى حتى يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط، ولو كان الحكم محل طعن

2- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 04/05

إذا أخل المفرج عنه بشرط بأحد التزامات أو تدابير المراقبة أو المساعدة، يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية المدة المحكوم بها عليه إلى أن يفرج عنه نهائيا، بشرط أن تكون هذه الالتزامات والتدابير منصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط[2].

2- المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

لقد استحدث المشرح حالة تهديد المفرج عنه للامن والنظام العام في المجتمع كسبب لإلغاء

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012،ص ص 373-374.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 374.

مقرر الإفراج المشروط بموجب نص المادة 161[1] من قانون 04/05 التي تفيد بأنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبة[2].

فإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات والى وزير العدل، حسب الحالة، كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من طرف وزير العدل بموجب المادة 11 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء، الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا لنص المادة 2/147 من قانون تنظيم السجون، وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة[3].

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها قبل الإفراج عنه، بشرط استكمال ما بقي من العقوبة، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج عقوبة مقضية.

---

[1] تنص المادة 161 من قانون 04/05 على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

[2] كلا نمر أسماء، مرجع سابق ، ص 168.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص 298.

لكن في حالة عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فهل يجوز منحه الإفراج المشروط ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبة ؟

لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن، وعليه يجوز منح الإفراج المشروط ثانية، بحيث يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج النهائي[1].

الفرع الثاني:آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في:

أولا: تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بانقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون[2].

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لاعتبار أن مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، وأن المفرج عنه يقضي عقوبته حكميا.

ثانيا: سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تفرض الالتزامات وتدابير المراقبـــة والمساعـــدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفـــراج عن المحبوس إلى غايـــة انقضاء مدة العقوبة المتبقيـــة أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

فتسقط الالتزامات وتدابير المراقبـــة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لهذه الالتزامات والتدابير التي تبقى مقترنـــة بالمدة

---

[1] عمر خوري، المرجع نفسه، ص 299.

[2] المادة 146 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

المتبقية من العقوبـــة في مقرر الإفراج المشروط ، فسقــوط هاته الأخيرة يعتبر كأثر مباشر لانقضاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط[1].

ثالثا: جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادتين 679 و 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني

الآثار العامة للإفراج المشروط

لا شك بأن خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عنه مساوئ، إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي، ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت طويل في المؤسسة العقابية، إضافة إلى نظرة المجتمع القاسية، وسد منافذ وفرص العمل أمامه، وهو ما يصطلح عليه بأزمة الإفراج.

فكان من الضروري متابعة حالته و مد يد المساعدة له لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة، لذلك كان من الضروري إحاطته برعاية خاصة للمحافظة على ما تم من خطوات تأهيله داخل المؤسسة العقابية، ويطلق على هذا النوع من الرعاية "الرعاية اللاحقة".

وقد اقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في ظل قانون 04/05، وذلك من خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

---

(1) http//www.startimes.com/t=27857789, 20/01/2015.

(2) المواد: 679،681،693، من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 01 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48، 1966، معدل ومتمم.

إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، إضافة إلى تأسيسه لمساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم، و فيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع الرعاية اللاحقة ، و الهيئات المشرفة عليها.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة

المقصود بالرعاية اللاحقـــة هو العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها، بعد تنفيذه لجزاء الجنائي، أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، مر بجميع المراحل ونجح في تخطيها وتحققت النتيجة بإصلاحه، وأصبح قابلا للإندماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد منتج وايجابي[1]، بحيث تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور تتمثل أساسا في:

أولا: بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه

لقد تم تجسيد عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، حيث تم تمكين المفرج عنه من مساعدات عينية و مادية لتغطية حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه، فينبغي أن تعطى له الأوراق اللازمة لإثبات هويته، ويمنح له ملبس ومأوى مؤقت، ومبلغ من النقود لتسديد حاجاته ومصاريفه الضرورية، وكذا مساعدته في الحصول على عمل أو وظيفة مناسبة، حيث يفترض أنه ترتب على سجنه فقده لعمله[2].

ويدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة

---

(1) كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 170.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

المسجونين فضلا على أن علاجهم ضروري ليواجه الحياة و يتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه[1].

ثانيا: مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم

ويتمثل في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع

إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكييفه بل ومساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، وكذلك العمل على إعادة بناء علاقته الأسرية والاجتماعية الأخرى[2].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة وظيفة من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها، بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها.

وتقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحـــة الظاهرة الإجرامية، والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابيـــة، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر في إدارة السجون، بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني[3].

---

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 440.

(2) لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص ص 502-506.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 429/05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، فأسسهـــا المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 04/05، وأحال تنظيمها وكيفية سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 429/05[1]. فاعتبرها المشرع أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل، ويمكن أن يشمل هذا التمثيل اللجنة الاستشارية لترقية حقـــوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها، ويستدعي أعضائها، كما يمكن أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[2].

وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، مع اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، ومن أجل ذلك قامت الدولة بوضع كل الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لأداء مهامها تحت تصرفها[3].

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير أساليب معاملة المحبوسين، استوجبت استحداث مصالح خارجية تعني بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 429/05.
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 429/05.
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/ 429.

إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج[1].

وقد أنشأت هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون 04/05، وأحالت هذه المادة سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 67/07، ومهمة هذه المصالح تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتولى القيام بما يلي:

- متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل[2]، وقد تم إنشاء مصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة ولهم ستة أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعد المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 67/07.

ثالثا: المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني أفراد وجمعيات، شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء اللذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين العودة إلى حظيرته، وبدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن والمفرج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني لها دورها في توعية الرأي العام، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ولا شك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن، والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

أما بالنسبة لاهتمام ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر، فيمكن القول في هذا المجال أن الهيئات المكلفة بتوجيه الرأي العام مازالت لم تول العناية والاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوبا للوقاية من الجريمة ومواجهة حالات العود[1].

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية منها الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 179.

الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين.

كما تم التأكيد على أن هذه الأخيرة لا تقع على كاهل الدولة فحسب، بل هي مهمة جميع القطاعات والمجتمع ككل[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية، فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة، كونها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومكافحة الجريمة والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع.

[1] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج العدد 03، الجزائر، سنة 2006، ص 17.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة

إن نظام الإفراج المشروط لم يجد تعريف في قانون تنظيم السجون الذي اكتفى ببيان الهدف منه، و المفهوم الحديث للإفراج المشروط يجعله نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة.

الإفراج المشروط كعقوبة حكمية تتوافر على المزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

تبرز الميزة الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدأ والمجـــرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون قد وزع السلطة التقريرية فيما يخص منح وتقرير الإفراج المشروط بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه.

فالحكمة المبتغاة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك، والعمل على تقويم النفس من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل بهدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الإجرام، فضلا عن ذلك فإنه يساهم بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، كما أنه يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري وضعه شروط صعب التحقق منها وصعبة التحقيق، كالضمانات الجدية للاستقامة فهي تتميز بالمرونة وعدم الدقة، مما يعرقل تقديرها و التأكد منها.

كما أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط أثارة إشكالا، فلم يفصل قانون تنظيم السجون في هذه المسألة، وخلصنا إلى أنه إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فهو إداري.

وعلى ضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل عدة اقتراحات في بعض الجوانب المتعلقة بنظام الإفراج المشروط من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه وهي كالتالي:

- تحديد معايير من أجل تقدير الضمانات الجدية للاستقامة كممارسة نشاط مهني، ومن خلال الانضباط في التعليم والتكوين والتربص.
- تحديد الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وتحديد معايير لتقييمها.
- إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تعديلها بما يلاءم شخصيته وتحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
- تحديد أجال للبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط، مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض، لتمكين المحبوس من تدارك النقائص التي تشوب طلبه للإفراج المشروط.
- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.
- منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير إلغاء الإفراج المشروط في حالة ارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة بوصف مخالفة، مع استبعاد الإلغاء فيما يخص المخالفات غير العددية كتلك المتعلقة بقانون المرور.

وعليه يمكن القول أن نظام الإفراج المشروط يشكل أحد أهم بوادر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في ظل الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ويعمل على تحقيق أهداف المعاملة التهذيبية وإعادة التأهيل، الأمر الذي يتطلب تدعيم الآليات التي اعتمدها

المشرع بما يتماشى وطبيعته الذي أثبت نجاعته من خلا تزايد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.

قائمـــة المراجـــع

أولا: الكتب

1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013.

2)- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

3)- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4)- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013.

5)- طاشور عبد الحفيظ، دار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6)- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

7)- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.

8)- عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10)- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.

11)- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.

12)- لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في القانون الجزائي العام،دار هومه، الجزائر،2010 .

13)- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010 .

14)- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008 .

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

2)- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011.

ثالثا: رسائل الماجستير

1)- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2010.

2)- بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

3)- صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4)- كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

5)- مرابطي ياسين، معافة بدر الدين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

رابعا: المقالات

1)- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2009.

خامسا: النصوص القانونية

أ)- النصوص التشريعية

1)- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 1966، معدل و متمم.

2)- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.

3)- الأمر رقم 02/72 مؤرخ في 1972/02/10، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 1972.

4)- الأمر رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

ب)- النصوص التنظيمية

1)- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

3)- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

4)- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

5)- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

سادسا: التعليمات

1)- المنشور الوزاري 01/05 مؤرخ في 2005/06/05، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

2)- تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.

3)- تعليمة رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

سابعا: المطبوعات

1)- سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014.

ثامنا: الدوريات

1)- المنتدى الوطني حول المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة الإدماج، العدد 03 ،الجزائر، سنة 2006.

تاسعا: المرجع الالكتروني

1)- http//www.social_team/forum/showthread.php

2)- http//www.startimes.com/?t=27857789.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير.....	/
إهداء.....	/
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط	05
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....	05
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه.....	05
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.....	06
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط.....	09
المطلب الثاني: تميز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له.....	11
الفرع الأول: تميز الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.....	12
الفرع الثاني:تميز الإفراج المشروط عن نظام الاختبار القضائي.....	14
الفرع الثالث: تميز الإفراج المشروط عن العفو الشرطي.....	17
الفرع الرابع: تميز الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	19
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للإفراج المشروط و شروطه.....	21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.....	21
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.....	21
الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي.....	22
الفرع الثالث: تكييف المشرع الجزائري لنظام الإفراج المشروط.....	23
المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط.....	24
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....	25
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحبوس.....	28

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للإفراج المشروط.....	38
المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط.....	38
المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.....	39
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح.....	39
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق.....	41
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط.....	49
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....	49
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.....	50
الفرع الثالث: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.....	52
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط.....	55
المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط.....	55
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.....	55
الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة.....	61
المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط.....	62
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة.....	63
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.....	64
خاتمة.....	70
قائمة المراجع.....	73
الفهرس.....	78

ملاحـــــــق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية

13 جوان 2004

رقم : 2004/324

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المؤسسة : ..... رقم السجن :

المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....

المولود في : ...../...../..... بـــ : .....

السكن (الإقامة) : .....

التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه الملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... **في :** .....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يـقرر ما يـأتـي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختـام

الملحق رقم :07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم : .....

مقـــــرر

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ ..... من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء ..... جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ : .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن ..... وسدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

-لهذه الأسبـــاب-

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ....., **رئيسا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا مقررا**

و ..... **السيد** ..... **أمين اللجنة**

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـــس

الملحق رقم :08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : .....

مقـرر إلغـــاء
الإستفـادة من الإفراج المشـروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 147 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناءا على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن وتنفيذه ابتداءا من تاريخ ..... .

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولا سيما المادة 02 منه والمتعقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : بقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة ..... .

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر بـ ..... في .....

قاضي تطبيق العقوبات